

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إني الذي لا إله إلا هو ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك .
فإن قال له المحلف أنا أحلفك بما أريد وقل أنت نعم كلما ذكرت أنا فصلا ووقفت فقل أنت
نعم وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت إني الحرام وصدقه جميع ما يملكه
فالحيلة أن ينوي بقوله نعم بهيمة الأنعام ولا يحنث .
فإن قال له اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل نعم أو قال له قل اليمين التي تحلفني
بها لازمة لي فقال ونوى باليمين يده فله نيته .
وكذا إن قال له أيمان البيعة لازمة لك أو قال له قل أيمان البيعة لازمة لي فقال ونوى
بالأيمان الأيدي التي تنبسط عند أخذ الأيدي ويصفق بعضها على بعض فله نيته .
وكذا إن قال له واليمين يميني والنية نيتك فقال ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من
اللحم فله نيته .
فإن قال له قل إن كنت فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي .
فالحيلة أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحمير والإبل فإذا نوى ذلك لم
يلزمه شيء ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل وقال هذا من الحيل المباحة .
قال وكذلك إن قال له قل فأنا مظاهر من زوجتي فالحيلة أن ينوي بقوله مظاهر مفاعل من
ظهر الإنسان كأنه يقول طاهرتها فنظرت أينا أشد طهرا قال والمظاهر أيضا الذي قد لبس
حريرة بين درعين وثوبا بين ثوبين فأني ذلك نوى فله نيته .
فإن قال له قل وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق أو هي حرام فقال ونوى
بالقعيدة نسيجة تنسج كهيئة العبية فله نيته